

وضرورة بإذن الإمام، وتقام في المدن والقرى لا في البادية والسفر.

● وقت صلاة الجمعة:

وقت صلاة الجمعة الأفضل بعد زوال الشمس إلى آخر وقت الظهر،
وتجوز قبل الزوال.

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. أخرجه البخاري(1).

2- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ قَيْنًا نَسْتَنْظِلُ بِهِ. متفق عليه(2).

● وقت الأذان لصلاة الجمعة:

لصلاة الجمعة أذانان:

الأول قبل الزوال، والثاني إذا دخل الإمام قبيل الخطبة، والأولى أن يكون بين النداء الأول للجمعة والنداء الثاني فاصل زمني يتمكن فيه المسلم -خاصة البعيد والنائم والغافل- من الاستعداد للصلاة، والأخذ بأدائها وسننها، والسعي إليها كساعة مثلاً.

● ما يسن يوم الجمعة من الأفعال:

يسن للمسلم الذي تلزمه الجمعة ما يلي:

الاجتسال، والطيب، ولبس أحسن الثياب، والتبكير للجمعة، والمشي إلى المسجد، والصلاة في الصف الأول، والاشتغال بالنوافل.

1- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ

(1) أخرجه البخاري برقم (904).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (4168)، ومسلم برقم (860)، واللفظ له.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتِطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْأَمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». أخرجه البخاري (1).

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدِّكْرَ». متفق عليه (2).

3- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أخرجه أبو داود والترمذي (3).

● وقت غسل الجمعة:

يبدأ وقت الغسل يوم الجمعة من طلوع فجر يوم الجمعة، ويمتد إلى قبيل أداء صلاة الجمعة، ويستحب تأخير الغسل إلى قبيل الرواح إلى صلاة الجمعة.

(1) أخرجه البخاري برقم (883).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (881)، واللفظ له، ومسلم برقم (850).

(3) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (345)، وهذا لفظه، والترمذي برقم (496).

[الجمعة:9].

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبِدْنََةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

متفق عليه(1).

● ما يستحب من الأذكار والأدعية يوم الجمعة:

قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها.. الإكثار من الدعاء والذكر رجاء موافقة ساعة الإجابة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفق عليه(2).

● ما يسن أن يقرأ الإمام في فجر الجمعة:

يسن أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة سورة السجدة وفي الركعة الثانية سورة الإنسان.

وله أحياناً أن يقرأ بغيرهما بمقدارهما، أو أقصر منهما، من طوال المفصل، وأوساطه، وقصاره، وأحياناً بأطول من ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ،

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (929)، ومسلم برقم (850)، واللفظ له.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (935)، واللفظ له، ومسلم برقم (852).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْم تَنْزِيلٌ، وَهَلْ أُنِيَ. متفق عليه⁽¹⁾.

● مكانة يوم الجمعة:

1- يوم الجمعة في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان.

فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر.

2- يوم الجمعة يوم عظيم عند الله، فهو اليوم الذي تفرغ فيه الدواب منه إلا الإنس والجن، وفيه تقوم الساعة.

3- يوم الجمعة سيد أيام الأسبوع، فيه صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام، وأعظم مجامع المسلمين، وفيه خطبة الجمعة التي فيها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية.

4- لشرف هذا اليوم العظيم فقد خصه رسول الله ﷺ بعبادات تميز بها عن غيره: منها قراءة سورة السجدة والإنسان في فجره، والتأكيد على الغسل فيه، ولبس أحسن الثياب، والتطيب، والتبكير للمسجد يوم الجمعة، والاشتغال بالنوافل والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام، والإنصات للخطبة، وقراءة سورة الكهف في يومه أو ليلته، وقراءة سبح والغاشية في صلاة الجمعة، أو الجمعة والمنافقون، أو الجمعة والغاشية، وللماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، وفيه ساعة الإجابة التي لا يسأل المسلم فيها ربه شيئاً إلا أعطاه إياه، وهو يوم عيد يكره إفراده بالصوم.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (891)، ومسلم برقم (880)، واللفظ له.

● وقت مجيء الإمام للخطبة:

السنة أن يبكر المأموم للجمعة والعيدين والاستسقاء.
أما الإمام فيأتي في الجمعة والاستسقاء عند الخطبة، وفي العيدين يأتي عند وقت الصلاة.

● حكم من دخل والمؤذن يؤذن:

من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر، والمؤذن يؤذن، صلى ركعتين خفيفتين، ثم ينصت لسماع خطبة الجمعة.

● بم تكون الخطبة:

السنة أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية لمن يحسنها، وإن ترجمت للحاضرين بلغتهم لكونهم لا يفهمون العربية فهو أولى، فإن لم يمكن خطب بلغتهم؛ لأن المقصود فهمها، والعمل بموجبها.
أما الصلاة فلا تصح فرضاً أو نفلاً إلا بالعربية.

● موضوع الخطبة:

خُطب النبي ﷺ وخطب أصحابه رضي الله عنهم كلها تشتمل على بيان التوحيد والإيمان، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان، وذكر أحوال اليوم الآخر، والجنة والنار.

كما تشتمل على ذكر آلاء الله التي تحببه إلى خلقه، وذكر أيامه التي تخوفهم بأسه وبطشه.

كما تشتمل على ذم الاغترار بالدنيا، والترغيب في الآخرة، وذكر الموت، والحث على طاعة الله ورسوله، والتحذير من الشرك

والمعاصي.

فيذكر الخطيب من عظمة الله وعظمة أسمائه وصفاته، وعظمة خزائنه، وجميل أفعاله، وجلاله وكبريائه، وعظيم آلائه ونعمه ما يحببه إلى خلقه، ويعظمه في قلوبهم، ويأمر بطاعته وذكره وشكره والثناء عليه ما يحببهم إليه.

فينصرفون وقد أحبوه وأحبهم، وامتألت قلوبهم بالإيمان واليقين والخشية لربهم، وتحركت جوارحهم لطاعته وعبادته، ولهجت ألسنتهم بذكره وشكره وحمده، وكثرة الاستغفار والتوبة.

● مقدار وقت الخطبة والصلاة:

كان النبي ﷺ يطيل خطبته أحياناً، ويقصرها أحياناً، بحسب حاجة الناس، وتغير الأحوال.

وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبية، وصلاته أطول من خطبته.

ويسن للإمام أن يقصر الخطبة، ويطيل الصلاة، على ما ورد في السنة. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصِداً، وَخُطْبَتُهُ قَصِداً. أخرجه مسلم⁽¹⁾.

● صفة الجلوس لسماع الخطبة:

يسن للمصلي أن يحضر للجمعة مبكراً، وأن يدنو من الإمام. ويسن للمصلين أن يستقبلوا الإمام بوجوههم أثناء الخطبة؛ وذلك أحضر

(1) أخرجه مسلم برقم (866).

للقلب، وأبلغ في السماع، وأوعى للكلام، وأبعد عن النوم، وأبلغ في
الوعظ، وأشجع للخطيب، وهو الذي يقتضيه الأدب.

وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا جلس النبي ﷺ يعظهم ويعلمهم جلسوا
حوله، واستقبلوه بوجوههم.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ
عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. متفق عليه⁽¹⁾.

● صفة الخطيب:

السنة أن يلبس الإمام أحسن ثيابه، وأن يخطب على منبر له ثلاث
درجات، فإذا دخل للخطبة صعد المنبر مباشرة، ثم واجه المصلين وسلم
عليهم.

ثم يجلس حتى يؤذن المؤذن، ثم يخطب الخطبة الأولى قائماً، ثم يجلس،
ثم يخطب الخطبة الثانية قائماً كذلك.

ويسن أن يخطب خطبة قصيرة حفظاً، فإن لم يقدر خطب بورقة، وله أن
يقطع الخطبة لعارض من أمر، أو تنبيه، أو توجيه، ثم يواصل.

1- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ
أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ،
يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ. أخرجه مسلم⁽²⁾.

2- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ
قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّاكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَّاكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (921)، واللفظ له، ومسلم برقم (1052).

(2) أخرجه مسلم برقم (867).

يَسْتَقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. متفق عليه⁽¹⁾.

● وجوب الإنصات أثناء الخطبة:

يجب على المصلين جميعاً الإنصات لسماع الخطبة، والكلام أثناء الخطبة يفسد الأجر، ويُلحق الإثم، فلا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا للإمام، ومن يكلمه الإمام لمصلحة.

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها لمصلحة، ويحرم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعُوتَ». متفق عليه⁽²⁾.

● فضل سماع خطبة الجمعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا». أخرجه مسلم⁽³⁾.

● حكم من دخل والإمام يخطب:

من دخل والإمام يخطب فالسنة أن يصلي ركعتين ويتجوّز فيهما، ثم ينصت لسماع الخطبة، ومن نكس وهو في المسجد فالسنة أن يتحول من مجلسه ذلك إلى غيره.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (932)، واللفظ له، ومسلم برقم (897).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (934)، واللفظ له، ومسلم برقم (851).

(3) أخرجه مسلم برقم (857).

ضَلَالَةٌ فِي النَّارِ». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه⁽¹⁾.

2- السنة أن يتولى الخطبة والصلاة إمام واحد.

ويجوز أن يخطب رجل، ويصلي الجمعة بالناس آخر لعذر.

3- يسن للخطيب أن يقرأ من القرآن في خطبته، وأن يخطب أحياناً بسورة (ق)، وأن يستسقي في خطبته عند الحاجة، وأن تكون خطبته أقصر من صلاته.

1- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». أخرجه مسلم⁽²⁾.

2- وَعَنْ أُمِّ هِنْدٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاجِدًا، سَنَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ. أخرجه مسلم⁽³⁾.

● حكم التسمية في بدء الخطبة:

الثابت عن النبي ﷺ أنه إذا كتب كتاباً بسملاً ولم يحمل، وإذا خطب حمد الله بدون بسملة.

● حكم الدعاء أثناء الخطبة:

(1) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (2118)، والنسائي برقم (1578)، وابن ماجه برقم (1892)، وأصله في مسلم برقم (868).
(2) أخرجه مسلم برقم (869).
(3) أخرجه مسلم برقم (873).

1- يسن للإمام أن يدعو في خطبته لما فيه صالح الإسلام والمسلمين، مما ورد في القرآن والسنة.

2- لا يشرع لا للإمام ولا للمؤمنين رفع اليدين أثناء الدعاء في الخطبة إلا إذا استسقى الإمام فيرفعه يديه ويرفع الناس.

3- يشير الإمام أثناء الدعاء بأصبعه السبابة ولا يرفع يديه.

أما التأمين على الدعاء فم شروع للمصلين مع خفض الصوت به.

● صفة صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان يصليهما الإمام بعد خطبة الجمعة.

ويسن للإمام أن يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة بسورة (الجمعة).

ويقرأ جهراً في الثانية بعد الفاتحة بسورة (المنافقون).

أو يقرأ في الأولى بـ (الجمعة)، وفي الثانية بـ (الغاشية).

أو يقرأ في الأولى بـ (الأعلى)، وفي الثانية بـ (الغاشية).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءاً للسنة بوجوهها المشروعة.

وله أن يقرأ فيهما بما تيسر من القرآن، فإذا صلى الركعتين سلم.

1- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

الْغَاشِيَةِ. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا

أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1).

(1) أخرجه مسلم برقم (878).

2- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. أخرجه مسلم⁽¹⁾.

● صفة سنة الجمعة:

يسن للمسلم أن يصلي بعد الجمعة في بيته ركعتين، ويصلي في بعض الأحيان أربعاً بسلامين.

أما إذا صلى في المسجد فيسن له أن يصلي أربعاً بسلامين.

ولا سنة للجمعة قبلها، بل يصلي ما شاء حتى يأتي الإمام.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». أخرجه مسلم⁽²⁾.

2- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. متفق عليه⁽³⁾.

● المسبوق متى يدرك الجمعة:

من أدرك مع الإمام الخطبة والصلاة فهو أفضل وأعظم أجراً، ومن أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة جاء بركعة أخرى وأتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ركعة فينويها ظهراً، ويصلي أربع ركعات.

(1) أخرجه مسلم برقم (879).

(2) أخرجه مسلم برقم (881).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (937)، ومسلم برقم (882)، واللفظ له.

● حكم ترك الجمعة:

من فاتته صلاة الجمعة قضاها ظهراً أربع ركعات، فإن كان معذوراً فلا إثم عليه، وإن كان غير معذور فهو آثم إثمًا كبيراً.

1- عَنْ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ». أخرجه مسلم⁽¹⁾.

2- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهِمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ، عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». أخرجه مسلم⁽²⁾.

3- وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَّرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي⁽³⁾.

● حكم السفر يوم الجمعة:

يجوز للإنسان أن يسافر لحاجته كل وقت، وأفضل أوقات السفر المختار يوم الخميس، ويجوز السفر يوم الجمعة صباحاً أو مساءً، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد النداء الثاني إلا لضرورة، كخوف فوت رفقة، أو حضور وقت الرحلة في طائرة، أو سيارة، أو سفينة

(1) أخرجه مسلم برقم (652).

(2) أخرجه مسلم برقم (865).

(3) حسن صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (1052)، وهذا لفظه، والترمذي برقم (500).

أخفى الله عز وجل ليلة القدر في الليالي العشر الأواخر من رمضان، وأخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة؛ ليجتهد العبد في تحريها، وينافس في الأعمال الصالحة ليغنم وافر الأجر، وهي ساعة خفيفة.

وترجى ساعة الإجابة في آخر ساعة من نهار يوم الجمعة بعد العصر، وما بين أن يجلس الإمام إلى نهاية الصلاة.

ويسن فيها الإكثار من الذكر والدعاء، وسؤال الله من خيري الدنيا والآخرة، فالدعاء في هذا الوقت حريّ بالإجابة.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافَقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفق عليه(1).

2- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. أخرجه أبو داود والنسائي(2).

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (935)، واللفظ له، ومسلم برقم (852).

(2) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (1048)، وأخرجه النسائي برقم (1389) وهذا لفظه.